



جامعة امحمد بوقرة، بومرداس
كلية الحقوق، بودواو
قسم:القانون الخاص، ماستر قانون الأعمال
السنة الجامعية: 2022 /2021

السنة	الثانية	السداسي	الثالث
الوحدة	الأساسية	المقياس	قانون الاستهلاك
الرصيد	06	المعامل	03
تاريخ الامتحان	2022/02/03	التوقيت	12:50 – 11:50
الإجابة النموذجية			

إجابة السؤال الأول (08 نقطة):

- لقد أخطئت الجهة المكلفة بحماية المستهلك عندما فرضت غرامة الصلح للأسباب التالية:
- 2- لوجود ضرر ألحق بالمستهلك (الم 1/87 ق 03-09)، ولتوفر حالة العود لم يتعدى 5 سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة (الم 2/85 ق 09-18 و 3/87 ق 03-09)، وإحتمال توقيع عقوبة غير مالية لتسمم المستهلك (الم 1/87 ق 03-09).
- حتى وإذا إفترضنا أن غرامة الصلح جائزة في قضية الحال إلا أن الإجراءات المتبعة غير سليمة:
- 1- لم يتضمن الإنذار بدفع غرامة الصلح البيانات الإلزامية التالية: النصوص القانونية المطبقة، مبلغ الغرامة المفروضة، آجال وكيفيات تسديدها (الم 90 ق 03-09).
- 1- مما يجعل الإعداز غير صحيح لا يعتد به رغم تبليغه للمخالف في أجل لم يتعدى 7 أيام من تاريخ تحرير المحضر الموافق 2021/09/05 (الم 90 ق 03-09).
- _ الإجراءات التي يجب إتخاذها في هذه القضية تتمثل فيما يلي:

2_ بما أن الوجبات المقدمة للمستهلكين فاسدة وسامة وغير مطابقة بالمعاينة المباشرة خاصة أنها أدت إلى تسمم السيد شكيب مما يجعل تلك الوجبات غير صالحة للإستهلاك، الأمر الذي يستوجب معه سحبها نهائيا دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة (الم 1-2/62 ق 03-09).

1_ يجب تحرير محضر بذلك وتوضع الوجبات تحت حراسة المخالف ونשמع (الم 61 ق 03-09) والذي يتولى إتلافها بحضور الأعوان إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ذلك (الم 64 ق 03-09).

1_ يجب إعلام وكيل الجمهورية بذلك فوراً (الم 2/63 ق 03-09).

إجابة السؤال الثاني (06 نقطة):

1- سحب أعوان قمع الغش لمادة هلام التعقيم سحب نهائي دون ترخيص مسبق من طرف الجهة القضائية المختصة تصرف قانوني لإنتهاء مدة صلاحيته تطبيقاً لنص المادة 1-2/62 ق 03-09.

1- يجب إعلام وكيل الجمهورية بذلك فوراً (الم 2/63 ق 03-09).

1- إتلاف السلعة فور سحبها تصرف غير قانوني ذلك أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك هي التي تقرر الإتلاف من عدمه (الم 64 ق 03-09).

1- زعم المتدخل بأن المنتج لم تنتهي بعد مدة صلاحيته أمر مردود عليه ذلك أن عبارة " من المستحسن إستهلاكه قبل... " تعني تاريخ نهاية الصلاحية تحت مسؤولية المتدخل ويجب أن تسحب السلعة من السوق حتى ولو بقيت صالحة كليا بعد ذلك التاريخ طبقا لما جاء في المادة 9/3 م.ت 13-378 .

1- لا يمكن للمتدخل أن يقترح على أعوان قمع الغش بأن يدفع غرامة الصلح نتيجة المخالفة التي إرتكبها لأنها ترجع إلى السلطة التقديرية لهم وأن شروط تنفيذها غير متوفرة خاصة ان المخالفة تعرض صاحبها إلى عقوبة غير مالية(الم 87 ق 09-03).

1- **الحل:** توجه السلعة لعدم إمكانية تصحيح المخالفة إلى مركز ذي منفعة عامة دون مقابل أي مجانا أو يوجه للإتلاف إذا تطلب الأمر ذلك(الم 63 ق 09-03).

إجابة السؤال الثالث (06 نقطة):

1- لقد خالف المتدخل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/12/2014 الذي حدد مدة ضمان الأجهزة الخاصة بتكييف الهواء ب 24 شهر وليس بمدة 6 أشهر ، مما يمنح الحق لياسين المطالبة بتمديد مدة الضمان القانوني إلى 24 شهر .

1- لا يحق للمستهلك ياسين أن يفرض على المتدخل عند تنفيذ الضمان بإستبدال السلعة وإنما إلزامه بإصلاح السلعة، وإذا تعذر ذلك من حق ياسين المطالبة بإستبدال السلعة أو برد ثمنها إذا لم يجد سلعة أخرى مماثلة(الم 12 م.ت 13/327).

1- تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أن الضمان القانوني يمتد أيضا إلى خدمة تركيب السلعة عندما تتجز تحت مسؤولية المتدخل مما يجعل دفع هذا الأخير غير مؤسس وبالتالي من حق ياسين الإستفادة من الضمان القانوني.

2- دفع المتدخل بإنهاء مدة الضمان القانوني دفع مردود عليه ذلك أن مراقبة مدى سريان الضمان يكون بالنظر إلى تاريخ أول مطالبة بتنفيذ الضمان التي كانت يوم 15/07/2021 وتاريخ تسليم السلعة الذي كان بتاريخ 14/02/2021 وهو ما يؤكد عدم إنتهاء مدة 6 أشهر أي أن فترة سريان الضمان القانوني لم تنتهي بعد (الم 5 م.ت. 13-327). أما تاريخ 20/08/2021 يعتبر تاريخ الإعذار الثاني للمتدخل الذي لم يتم بتنفيذ الضمان في اجل ثلاثين يوما التي تلي تاريخ إستلام الشكوى الأولى (الم 22 م.ت. 13-327).

1- **الحل:** رفض المتدخل تنفيذ الضمان القانوني يعطي الحق لياسين تصليح الجهاز من طرف مهني مؤهل من إختياره مع تحميل المتدخل كافة المصاريف الخاصة بذلك (الم 13 م.ت. 13-327)